

مصرف البحرين المركزي

قرار رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٩

بشأن تحديد الودائع

محافظ مصرف البحرين المركزي:

بعد الاطلاع على قانون التجارة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٧،
وعلى قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤)
لسنة ٢٠٠٦ وعلى الأخص المادة رقم (١) منه،
وبناءً على توصية لجنة السياسات الرقابية،

قرر الآتي:

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القرار، يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل
منها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

قانون التجارة: قانون التجارة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٧.

المصرف المركزي: مصرف البحرين المركزي.

الوديعة: عقد يخول البنك حيازة النقود المودعة والتصرف فيها بما يتفق ونشاطه
المهني مع التزامه برد مثلها ويكون الرد بذات نوع العملة.

مادة (٢)

الوديعة لدى بنك وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية: الأموال التي تحمل صفة الأمانات أو
العهد، أي حسابات الوديعة التي لا تقترن بعنصر المشاركة في الأرباح.

مادة (٣)

(أ) تخضع الوديعة للأحكام المنصوص عليها في المواد من (٢٧٦) إلى (٢٨٣) من قانون
التجارة.

(ب) يجوز للمصرف المركزي أن يأخذ بعين الاعتبار شروط الاتفاق والظروف الفعلية
المحيطة به، ونية أطراف الاتفاق.

مادة (٤)

- لا يعد وديعة.

أ- الأموال التي يضعها العميل لدى بنك ملتزم بأحكام الشريعة الإسلامية إذا تضمن العقد حصول صاحب تلك الأموال على حصة من الربح ناتجة مباشرة عنها أو عن الأنشطة التجارية التي يزاولها البنك عموماً.

ب- القرض.

ج- الأموال المخصصة للمضاربة.

مادة (٥)

لا تخل أحكام هذا القرار بالأحكام الصادرة عن مجلس حماية الودائع (أو أية هيئة تضطلع بمهامه) أو أية أحكام ولوائح بهذا الخصوص.

مادة (٦)

على إدارات المصرف، والجهات المختصة بتنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

محافظ مصرف البحرين المركزي

رشيد محمد المعراج

صدر بتاريخ: ١٦ جمادى الآخرة ١٤٣٠هـ

الموافق: ١٠ يونيو ٢٠٠٩م